الشروط والأحكام

صندوق الإنماء لأسهم الأسواق الناشئة
Alinma Emerging Markets Equity Fund
(صندوق مؤشر استثماري عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق)

مدير الصندوق
شركة الإنماء للاستثمار

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والاحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أيّ تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق الإنماء لأسهم الأسواق الناشئة على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار.

شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدّثة ومعدلة.

من الضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق ومستنداته الأخرى.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط واحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط واحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني

تم إصدار شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2023/05/09م، وتم تحديثها في 2024/10/09.
تاريخ موافقة الهيئة لتأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته 2023/04/27م.

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الإنماء لأسهم الأسواق الناشئة
فئة الصندوق/نوع الصندوق	صندوق مؤشر استثماري عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق.
اسم مدير الصندوق	شركة الإنماء للاستثمار.
هدف الصندوق	تحقيق نمو في رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم الأسواق العالمية الناشئة
مدة صندوق الاستثمار	مفتوح.
الحد الأدنى لتشغيل الصندوق	37,500,000 ريال سعودي.
حجم الصندوق المستهدف	187,500,000 ريال سعودي.
الحد الادنى للاشتراك والاسترداد	• **الحد الأدنى للاشتراك:** 1 ريال سعودي. • **الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:** 1 ريال سعودي. • **الحد الأدنى للاسترداد:** 1 ريال سعودي. • **الحد الأدنى للملكية:** 1 ريال سعودي.
أيام قبول طلبات للاشتراك والاسترداد	كل يوم عمل (أما القنوات الإلكترونية فهو متوفر في جميع الأوقات)
أيام التعامل/التقييم	• **أيام التعامل:** يومي الإثنين والأربعاء من كل أسبوع، وعندما لا يكون أي من هذين اليومين يوم عمل فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم (إن سبقه يوم تقييم) أو يوم العمل التالي ليوم التقييم ذي العلاقة في الحالات الأخرى. • **أيام التقييم:** يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع، وعندما لا يكون أي من هذين اليومين يوم عمل فإن يوم التقييم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.
أيام تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد	في أيام التعامل.
أيام الإعلان	يتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقييم
موعد دفع قيمة الاسترداد	قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.
سعر الوحدة عند الطرح الاولي (القيمة الاسمية)	10 ريالات سعودية.
مستوى المخاطر	مرتفع
مدة صندوق الاستثمار	مفتوح
عملة الصندوق	الريال السعودي
تاريخ بداية فترة الطرح	2023/07/02م
تاريخ نهاية فترة الطرح	2023/08/31م (بعد 60 يوماً من بداية فترة الطرح)
تاريخ تشغيل الصندوق	2023/10/15م (من الممكن تشغيل الصندوق قبل ذلك إذا تم جمع الحد الأدنى من رأس المال المطلوب لتشغيل الصندوق).
تاريخ إصدار الشروط والاحكام، وآخر تحديث لها	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2023/05/09م، وتم تحديثها في 2024/10/09.
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد.
المؤشر الإسترشادي	مؤشر فتسي الإنماء للأسواق الناشئة الإسلامي المعدل ، المتوافق مع لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، المزود من فتسي (FTSE)
اسم مشغل الصندوق	شركة الإنماء للاستثمار.
اسم أمين الحفظ	شركة نورذن ترست العربية السعودية
اسم مراجع الحسابات	شركة اللحيد واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA)
رسوم إدارة الصندوق	نسبة 1.75% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
رسوم الاشتراك والاسترداد	• **رسوم الاشتراك:** – 2.00% بحد أقصى من قيمة الاشتراك • **رسوم الاسترداد المبكر:** لا يوجد • **رسوم الاسترداد:** لا يوجد
رسوم امين الحفظ	بحد أقصى نسبة 0.19% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، بالإضافة للرسوم التالية: – نسبة 0.19% رسوم معالجة التسويات عن كل عملية. – مبلغ 120 ريال عن كل عملية تحويل يقوم بها الصندوق. – مبلغ 400 ريال سعودي عن كل عملية صفقة خارج السوق يقوم بها الصندوق. جميع الرسوم الإضافية على رسوم الحفظ لا تشمل تكاليف أسعار صرف العملة / مصاريف نقل البيانات / تكاليف المقاصة.
رسوم المؤشر الإسترشادي	مبلغ 63,893 دولار أمريكي أو ما يعادله بالريال السعودي، بالإضافة لرسوم متغيرة: – في السنة الأولى: 0.04% من إجمالي قيمة أصول الصندوق. – من السنة الثانية: 0.05% من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	مبلغ 24,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى تُمثل مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وتخصم من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
مصروفات اجتماعات و نثرية أخرى بما فيها مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية	بحد أقصى مبلغ 100,000 ريال سنوياً من صافي قيمة الأصول عن السنة المالية. (تشمل رسوم لجنة الرقابة الشرعية والمصاريف المتعلقة بطباعة وتوزيع التقارير السنوية للصندوق وأية مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بالخدمات الإدارية والتشغيل).
رسوم الأداء	لا يوجد.

الزكاة	يلتزم مدير الصندوق بلائحة جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيتم تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة، كما سيقدم إقرار المعلومات وفقا لما ورد في لائحة جباية الزكاة من المستثمرين. علماً بأن عبء حساب الزكاة وسدادها يقع على المكلفين من مالكي الوحدات في الصندوق كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقًا لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx
ضريبة القيمة المضافة("VAT")	بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.

جدول المحتويات

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الصفحة
-	قائمة المصطلحات	5
-	دليل الصندوق	8
-	شروط وأحكام الصندوق	9
1	صندوق الاستثمار	9
2	النظام المطبق	9
3	سياسات الاستثمار وممارساته	9
4	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	11
5	آلية تقييم المخاطر	13
6	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق	13
7	قيود/حدود الاستثمار	13
8	العملة	13
9	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	13
10	التقييم والتسعير	17
11	التعاملات	19
12	سياسة التوزيع	19
13	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات	19
14	سجل مالكي الوحدات	19
15	اجتماع مالكي الوحدات	19
16	حقوق مالكي الوحدات	20
17	مسؤولية مالكي الوحدات	21
18	خصائص الوحدات	21
19	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق	21
20	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار	22
21	مدير الصندوق	22
22	مشغل الصندوق	24
23	أمين الحفظ	24
24	مجلس إدارة الصندوق	25
25	لجنة الرقابة الشرعية	27
26	مراجع الحسابات	28
27	أصول الصندوق	29
28	معالجة الشكاوى	29
29	معلومات أخرى	29
30	متطلبات المعلومات الإضافية لصندوق المؤشر	29
31	إقرار من مالك الوحدات	31

قائمة المصطلحات

"النظام": نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وأي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).
"هيئة السوق المالية": تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.
"نظام مكافحة غسل الأموال": يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) وتاريخ 1433/5/11هـ.
"نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT"): يعني نظام ضريبة القيمة المضافة("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان")، وهي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.
"لائحة مؤسسات السوق المالية": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 1– 83 – 2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ (الموافق 2005/6/28 م) بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/07/12هـ الموافق 2021/2/24م بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
"لائحة صناديق الاستثمار": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 – 193 – 2006 بتاريخ 1424/6/19 هـ (الموافق 2006/7/15 م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 – 61 – 2016 وتاريخ 1437/8/16هـ (الموافق 2016/5/23م) بما في ذلك صيغتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر، بناءً على نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 2003/7/31 م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
"الشخص": أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر به أنظمة المملكة العربية السعودية.
"مؤسسة السوق المالية": هي شخص مرخص له من هيئة السوق المالية في ممارسة أعمال الأوراق المالية.
"شركة الإنماء للاستثمار" أو **"مدير الصندوق" أو "مشغل الصندوق":** تعني شركة الإنماء للاستثمار، وهي (شركة مساهمة سعودية مقفلة) والمُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010269764)، والمُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (37-09134) لمزاولة نشاط التعامل والحفظ والإدارة "إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق" والترتيب وتقديم المشورة في أعمال الأوراق المالية.
"أمين الحفظ": مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية، وهي شركة نورذن ترست العربية السعودية (Northern Trust of Company of Saudi Arabia)، وهي (شركة مساهمة سعودية مقفلة) والمُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010366439)، والمُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (26 - 1216) لممارسة أنشطة الإدارة (إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق) وتقديم المشورة وحفظ الأوراق المالية.
"لجنة الرقابة الشرعية": تعني لجنة الرقابة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الإنماء للاستثمار وعملياتها.
"مجلس إدارة الصندوق": هو مجلس إدارة صندوق الإنماء لأسهم الأسواق الناشئة، ويتم تعيينه بواسطة مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير الصندوق.
"عضو مجلس إدارة مستقل": عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية -على سبيل المثال لا الحصر-ما يأتي:
1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
4) أن يكون مالكاً لحصص سيطرة في مدير الصندوق أو أي تابع له خلال العامين الماضيين.

"مسؤول المطابقة والالتزام": مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء للاستثمار الذي يتم تعيينه وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.
"الصندوق": يعني صندوق الإنماء لأسهم الأسواق الناشئة، وتديره شركة الإنماء للاستثمار.
"صندوق استثماري مفتوح": صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة.
"شروط وأحكام الصندوق": تعني هذه الشروط والأحكام المتعلقة بصندوق الإنماء لأسهم الأسواق الناشئة التي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً للأحكام الواردة بلائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.
"رسوم إدارة الصندوق": التعويض والمصاريف والأتعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق.
"نموذج طلب الاشتراك": النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية واللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، وأي معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.
"الوحدات": هي حصص مشاعة تمثل أصول الصندوق.
"النقد المطلوب": هي أصول الصندوق التي لم تستثمر في مجالات الاستثمار المتاحة للصندوق وذلك لمواجهة الرسوم والمصاريف المطلوب دفعها من أصول الصندوق بالإضافة إلى مبالغ التوزيعات المتوقع توزيعها على مالكي الوحدات.
"مالك الوحدة/ المشترك/المستثمر/ العميل": مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق بقصد الاستثمار.
"صافي قيمة الأصول": القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم ومقسومة على عدد الوحدات القائمة.
"صافي قيمة الأصول الإرشادية": القيمة النقدية لأي وحدة خلال ساعات التداول على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة

الخصوم ومقسومة على عدد الوحدات القائمة.
"سعر الوحدة الإرشادية": القيمة النقدية لأي وحدة خلال ساعات تداول وحدات الصندوق على أساس قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها قيمة خصوم الصندوق (قيمة الاصول والخصوم محسوبة خلال ساعات التداول) ومقسومة على عدد وحدات الصندوق القائمة خلال ساعات التداول.
"سعر الطلب": هو السعر الذي يقدمه مستثمر في السوق لشراء الأصل محل الطلب ويستخدم أعلى سعر طلب في تقييم الصكوك.
"نقطة التقييم": هي اللحظة الزمنية خلال يوم معين والتي يتم عندها تقييم/تسعير أصول الصندوق والتي بدورها تستخدم في حساب صافي قيمة أصول الصندوق. وعادة ما تكون نقطة التقييم في نهاية يوم العمل خلال يوم التقييم بعد إغلاق الأسواق التي يستثمر الصندوق أصوله فيها.
"يوم التقييم": يقصد به اليوم الذي تكون فيه نقطة التقييم والتي يتم عندها تقييم أصول الصندوق وتستخدم بالتالي في حساب صافي قيمة أصول الصندوق.
"يوم التعامل": يقصد به اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها فهو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد المقدمة باستخدام آخر سعر وحدة محتسب للصندوق. وعندما لا يكون هذا اليوم يوم عمل فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم (إن سبقه يوم تقييم) أو يوم العمل التالي ليوم التقييم ذي العلاقة في الحالات الأخرى.
"الاستثمارات": الأوراق المالية والأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية كماهي مذكورة في بند أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي.
"أوراق مالية": تعني –وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية– أياً من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سابقاً.
"السوق": شركة السوق المالية السعودية (تداول) أو السوق المالية السعودية. وتشمل حيث يسمح سياق النص بذلك أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو مسؤول، أو تابع، أو وكيل يمكن أن يكلَّف في الوقت الحاضر بالقيام بأيٍ من وظائف السوق. وعبارة "في السوق" تعني أي نشاط يتم من خلال أو بواسطة التجهيزات التي توفرها السوق.
" تداول": النظام الآلي لتداول الأسهم السعودية.
"سوق الأسهم السعودية ": يقصد بها السوق المالية السعودية الرئيسية في المملكة العربية السعودية.
"الأسواق الناشئة": هي أسواق مالية تتمتع بخصائص الأسواق المتقدمة، ولكنها لا تستوفي الكفاءة والمعايير الصارمة التي تتمتع بها اقتصادات الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وتمتلك الاقتصادات الناشئة بنية تحتية ومالية تتضمن بنوك وبورصات وعملات موحدة.
وأيضًا تُعرف بأنها أسواق في دول منخفضة ومتوسطة النمو بدأت عملية التطوير والإصلاحات الاقتصادية بشكل تدريجي كي تلحق بركب الدول المتقدمة.
"الطروحات العامة الأولية": الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات أو صناديق عقارية متداولة يتم طرحها سواءً في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مره بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.
"الطروحات المتبقية": تعني الأسهم أو وحدات الصناديق المتداولة المتبقية والتي لم يتم تغطيتها/ الاكتتاب بها خلال عمليات الطرح الأولي وحقوق الأولوية في سوق الأسهم السعودي الرئيسي أو الموازي.
"حقوق الأولوية": هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة أو وحدات الصناديق العقارية المتداولة المطروحة عند اعتماد الزيادة في رأس المال، وتعد هذه الأوراق حقا مكتسبا لجميع المساهمين المقيدين في سجلات الشركة أو المستثمرين في الصندوق العقاري المتداول نهاية يوم انعقاد الجمعية العمومية غير العادية. ويعطي كل حق لحامله أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة أو وحدات الصناديق العقارية المتداولة الجديدة المطروحة بسعر الطرح.
"الصناديق الاستثمارية المماثلة": يقصد بها صناديق الاستثمار المرخصة من الهيئة والمطروحة طرحاً عاماً والتي تتوافق بشكل رئيسي مع نفس استراتيجيات الصندوق.
"صندوق أدوات أسواق النقد": هو صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
"صفقات المرابحة": صفقات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق، ويبيعها عليه، وللعميل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسلمها وله أن يوكل الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذها بتوكيل الصندوق مؤسسةً ماليةً بشراء سلعٍ من السوق الدولية للصندوق بثمن حال ومن ثم يبيعها الصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بثمن مؤجل.
"صندوق المرابحة": صندوق استثمار يتمثل هدفه في الاستثمار في صفقات المرابحة وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.
"عقود المشتقات": عقد فروقات، أو عقد مستقبلي، أو عقد خيار.
"أدوات الدين": أدوات تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة.
ويستثنى من ذلك الآتي:

1) أداة تؤدي إلى نشوء دين أو تشكل إقراراً به، ويكون هذا الدين مقابل قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات، أو مقابل أموال مقترضة لتسوية قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات.
2) شيك أو كمبيالة، أو شيك مصرفي أو خطاب اعتماد.
3) ورقة نقدية، أو كشف يبين رصيد حساب مصرفي، أو عقد إيجار، أو أي أداة أخرى لإثبات تصرف في ممتلكات.
4) عقد تأمين.

"حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق": جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم أو حصص ملكية شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.
"صندوق المؤشر": صندوق استثمار يتمثل هدفه الاستثماري الرئيس في تتبع أداء مؤشر محدد.
"الإدارة الغير نشطة": هي استراتيجية استثمار تتعقب أداء مؤشر أو محفظة في سوق معين من خلال مثلا محاكاة أداء ذلك المؤشر أو المحفظة وذلك عن طريق شراء مكونات ذلك المؤشر أو المحفظة وبنفس أوزانها فيهما. وعادةً ما تمكن تلك الاستراتيجية محفظة الاستثمار على دوران منخفض للأصول نسبياً.

"التحليل الأساسي": هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلي، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

"المؤشر الإرشادي": مؤشر فتسي الإنماء للأسواق الناشئة الإسلامي المعدل، المتوافق مع لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، المزود من فتسي (FTSE)، وهو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق.

"إجمالي قيمة أصول الصندوق": تعني إجمالي قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول المذكورة في الشروط والأحكام.

"ريال": أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

"السنة المالية": هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تتكون من 12 شهراً ميلادياً.

"الربع": مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس/ يونيو/ سبتمبر/ ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.

"يوم" أو "يوم عمل": يوم العمل الرسمي الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية، وفيما يتعلق بتقديم التقارير والقوائم المالية فيقصد باليوم هو يوم العمل الرسمي لهيئة السوق المالية.

"يوم تقييمي": أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.

"الظروف الاستثنائية": يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية، على سبيل المثال وليس الحصر (الحروب، الكوارث الطبيعية، انهيار العملة، .....).

"ضريبة القيمة المضافة": هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الاستثناءات. وتُفرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدم، وذلك وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ ولائحته التنفيذية، وأي تعديلات قد تطرأ عليه.

دليل الصندوق

مدير الصندوق	شركة الإنماء للاستثمار الإنماء للاستثمار alinma investment	المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض ص.ب. 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية هاتف: 96612185999 + فاكس: 966112185900+ الموقع الإلكتروني: www.alinmainvestment.com
مشغل الصندوق	شركة الإنماء للاستثمار الإنماء للاستثمار alinma investment	المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض ص.ب. 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية هاتف: 96612185999 + فاكس: 966112185900+ الموقع الإلكتروني: www.alinmainvestment.com
أمين الحفظ	Northern Trust of Company of Saudi Arabia NORTHERN TRUST	المركز الرئيسي: برج المملكة الدور 20 صندوق بريد 7508 الرياض 12214 هاتف:966224167922 + المملكة العربية السعودية الموقع الالكتروني: https://www.northerntrust.com/middle-east/
مراجع الحسابات	شركة اللحيد واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA) ALLUHAID & ALYAHYA اللحيد واليحيى	المملكة العربية السعودية ص.ب. 85453 الرياض 11691. هاتف 966 112693516+ فاكس 966 112694419+ الموقع الإلكتروني: https://lyca.com.sa/
الجهة المنظمة	هيئة السوق المالية هيئة السوق المالية Capital Market Authority	مقر هيئة السوق المالية طريق الملك فهد ص.ب 87171 الرياض 11642 800-245-1111 مركز الاتصال: 00966112053000 الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa
	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك Zakat, Tax and Customs Authority	الإدارة العامة - الرياض شارع الأمير عبدالرحمن بن عبد العزيز الرياض 12628 المملكة العربية السعودية مركز الاتصال: 966112048998+ www.zatca.gov.sa

الشروط والاحكام

1. صندوق الاستثمار:

أ. اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه:

"صندوق الإنماء لأسهم الأسواق الناشئة" (Alinma Emerging Markets Equity Fund).

ب. صندوق للأسهم عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق.

ج. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، واخر تحديث:

صدرت شروط وأحكام الصندوق في 2023/05/09م، وتم تحديثها في 2024/10/09.

د. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:

صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق في 2023/04/27م.

هـ. مدة صندوق الاستثمار:

لا توجد مدة محددة للصندوق، فهو صندوق استثماري عام مفتوح غير مقيد بمدة محددة.

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية. كما يجوز لمدير الصندوق اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً بهدف ضمان التقيد بالأنظمة واللوائح المعمول بها ذات العلاقة.

3. سياسات الاستثمار وممارساته:

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

صندوق الإنماء لأسهم الأسواق الناشئة هو صندوق مؤشر مفتوح يهدف إلى تحقيق نمو في رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم الأسواق الناشئة المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

سياسات الاستثمار وممارساته:

- ترتكز سياسة الصندوق الاستثمارية بشكل أساسي في أسواق الأسهم العالمية الناشئة المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار وذلك من خلال الاستثمار الغير النشط في مكونات المؤشر الاسترشادي للصندوق بحيث يماثل إداء الصندوق أداء المؤشر الإسترشادي تقريبا قبل الرسوم والمصاريف.
- يستثمر الصندوق 90% من أصوله على الأقل في كل أو جزء من الأسهم المكونة للمؤشر الإسترشادي وبنفس وزنها في المؤشر الإسترشادي مع العلم بأن استثمار 90% على الأقل من أصول الصندوق قد يستغرق بعض الوقت (بناء على سيولة وظروف التداول في الأسواق الناشئة) وليس بالضرورة أن يتحقق خلال أيام قليلة. وفي جميع الأحوال فسيسعى مدير الصندوق إلى تحقيق تلك النسبة بأسرع ما يمكن.
- لن يتعدى وزن أيٍ من مكونات المؤشر 20% من المؤشر .
- ليس من الضروري أن يستثمر الصندوق في كل مكونات المؤشر الإسترشادي وإنما سيقوم مدير الصندوق بالإستثمار في كل أو جزء من مكونات المؤشر الإسترشادي بحيث لا يؤدي أداء الأسهم الغير مستثمر فيها إلى انحراف معتبر في أداء الصندوق نسبة لأداء المؤشر الإسترشادي. إن مثل هذه السياسة ستؤدي إلى تقليل تكاليف التعامل الناتجة عن شراء وبيع الأسهم خلال عملية بناء محفظة الصندوق خلال عملية إعادة التوازن مع عدم الإخلال في هدف الصندوق.
- يسعى مدير الصندوق للمحافظة على هامش معامل إنحراف على أساس يومي لا يزيد عن 2% قبل الرسوم والمصاريف. يحسب هامش معامل الإنحراف كما يلي:

  هامش معامل الإنحراف على أساس يومي ليوم ما = القيمة المطلقة لـ (أداء الصندوق ليوم ما – أداء المؤشر لنفس اليوم)
- سيقوم مدير الصندوق مراجعة مكونات الصندوق وإعادة التوازن فيها بشكل دوري عند نهاية كل ربع سنة للتأكد من مطابقة أداء الصندوق لأداء المؤشر الإسترشادي تقريبا ولضمان توفر سيولة ونقد مناسبين للصندوق وللأخذ في الإعتبار أية تغيرات في مكونات وأوزان مكونات المؤشر الإسترشادي.
- قد لا تحدث عملية إعادة توازن لمحفظة الصندوق إذا رأى مدير الصندوق أن مكونات الصندوق عند الربع المعني ما زالت تمثل توزيعا مناسبا لتحقيق هدف الصندوق نسبة لأوزان المكونات في المؤشر الإسترشادي.
- سيتم إعادة التوازن المذكورة خلال فترة لا تزيد عن عشرة أيام عمل في كل سوق من الأسواق الناشئة ذات العلاقة من نهاية الربع ذي العلاقة. لكن قد يمدد مدير الصندوق هذه المدة إذا رأى الحاجة لذلك (عندما لا تتوفر سيولة كافية في السوق ذي العلاقة مثلا).
- يحق لمدير الصندوق إجراء عملية إعادة توازن لمكونات الصندوق في غير أوقات المراجعة الدورية أعلاه إذا رأى أن مكونات الصندوق الحالية لا يمكنها المحافظة على هامش معامل الإنحراف عند الحد الأعلى المذكور أعلاه.
- لإدارة السيولة سيقوم مدير الصندوق باستثمار النقد المتوفر في أدوات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية للجنة الرقابة الشرعية للصندوق مثل المرابحات وصناديق أسواق النقد على سبيل المثال لا الحصر بما فيها الصناديق الاستثمارية التي تستثمر في أسواق النقد والمنتجات المدارة من قبل مدير الصندوق.
- سيكون الاستثمار مع الاطراف النظيرة والاوراق المالية المصنفة، بما يراه مدير الصندوق مناسباً مع الأخذ في الاعتبار تصنيف البلد الذي تنتمي له الجهة او الورقة المالية، الملاءة المالية.

- يستمر الصندوق بعملة الريال السعودي وعملات أجنبية أخرى ويتم تقييم هذه الاستثمارات بناء على أسعار الصرف السائدة.
- يحق للصندوق الاستثمار في المنتجات والصناديق الاستثمارية التي تستثمر في أسواق النقد والمدارة بواسطة مدير الصندوق أو أي من تابعيه، والاستثمار في الأوراق المالية المصدرة من مدير الصندوق أو أي من تابعيه.

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

1) أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم العالمية الناشئة
2) النقد وأدوات أسواق النقد (تشمل الصناديق الاستثمارية التي تستثمر في أسواق النقد) .

ج. سياسات تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

سيستثمر الصندوق في الأوراق المالية المصدرة و/أو المسجلة في المملكة العربية السعودية و/أو سهم الأسواق العالمية الناشئة الخاضعة إلى هيئة رقابية خارج المملكة مماثلة على الأقل لهيئة السوق المالية، و/أو موافق عليها من قبل هيئة السوق المالية.

د. نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحدِّه الأدنى والاعلى:

نوع الاستثمار	حدود الاستثمار	
	الحد الأدنى	الحد الأعلى
أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم العالمية الناشئة	%90.00	%100.00
النقد وأدوات أسواق النقد (تشمل الصناديق الاستثمارية التي تستثمر في أسواق النقد)	%00.00	%10.00

وتمثل النسب أعلاه النسب الاستراتيجية والتي يهدف مدير الصندوق لتحقيقها. إلا أنه قد يواجه مدير الصندوق ونظرا لطبيعة الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق أوقاتا لا يمكنه فيها تحقيق النسب أعلاه مؤقتا (مثلا بسبب عدم توفر السيولة المناسبة لسهم أو أكثر أو لتوقف التداول في سوق معينة لإجازة ونحوها أو غير ذلك من الأسباب)، ففي هذه الحالة فسيحق لمدير الصندوق تجاوز هذه النسب إلى أن يمكنه تحقيق النسب المستهدفة أعلاه.

ه. أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

السوق المالية السعودية والأسواق الإقليمية والدولية و/ أو أي سوق أخرى خاضعة لهيئة رقابية مماثلة لهيئة السوق المالية خارج المملكة، و/أو لهيئة رقابية مماثلة لهيئة السوق المالية و/أو البنك المركزي السعودي خارج المملكة.

و. اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق، الاستثمار في الصندوق والاشتراك في وحداته لحسابه الخاص عند أو بعد تأسيس الصندوق. يتم معاملة استثمار مدير الصندوق كأي اشتراك في الصندوق وتنطبق عليه شروط وأحكام الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي استثمارات مدير الصندوق في الصندوق (إن وجدت) في نهاية كل ربع سنة مالية، وفقاً للفقرة 13 في الشروط والأحكام.

ز. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- سوف يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في كل أو جزء من مكونات المؤشر الإسترشادي كما هو مفصل أعلاه.
- لا يسعى مدير الصندوق للتغلب على أداء المؤشر الإسترشادي.
- سيعتمد الصندوق على اسلوب الإدارة الغير النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على المؤشر الإسترشادي لكي يتماشى أداء الصندوق مع أداء المؤشر الإسترشادي تقريبا وحتى في حالة انخفاض السوق لن يقوم مدير الصندوق بتغيير أسلوبه أو إدارته.

ح. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يستثمر الصندوق أصوله في أي أوراق مالية غير متوافقة مع الضوابط الشرعية للجنة الشرعية لشركة الإنماء للاستثمار.

ط. القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق هذه.

ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

- سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة وشروط وأحكام الصندوق هذه.
- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق المدارة من قبل شركة الإنماء للاستثمار أو أي من تابعيه وذلك بالتكاليف المحددة في مستندات كل صندوق يستثمر فيه وبما لا يخالف استراتيجية الصندوق المستهدفة.
- كما يحق لمدير الصندوق أو أي من تابعيه الاستثمار لحسابهم الخاص وذلك حسب المواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.

ك. **صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقتراض، والسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:**

- لن يقوم مدير الصندوق بالاقتراض بغرض الاستثمار
- يحق للصندوق الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو من أي جهة مغرضة أخرى مرخص لها حسب الأنظمة واللوائح المطبقة في المملكة لغرض تغطية طلبات الاسترداد.

ل. **الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:**
سيلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من هذه اللوائح.

م. **سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:**
سيقوم مدير الصندوق بتقييم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من آثارها مثل تنويع الاستثمارات، وسيتم إصدار تقرير دوري لتقييم المخاطر في الصندوق.

ن. **المؤشر الإرشادي والجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:**

- مؤشر فتسي الإنماء للأسواق الناشئة الإسلامي المعدل، المتوافق مع لجنة الرقابة الشرعية للصندوق ، المزود من فتسي (FTSE)
- المنهجية المتبعة لحساب المؤشر: يعتمد على القيمة السوقية لأعلى 200 شركة كبيرة مدرجة في الأسواق الناشئة وبحجم سوقي أكثر من مليار دولار أمريكي لكل شركة، مع الالتزام بضوابط لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، ويمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alinmainvestment.com، ويتم تزويد خدمة المؤشر وبياناته عن طريق شركة فتسي (FTSE).
- لن يتعدى أي من مكونات المؤشر 20% من المؤشر.

س. **استخدام عقود المشتقات:**
لن يستثمر الصندوق أصوله في عقود المشتقات.

ع. **أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:**
لا يوجد

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

أ. قد يتعرض أداء الصندوق لتقلبات موازية لدرجة مخاطرة بسبب تكوين استثماراته.
ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر-إن وجد-لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق أو أداء المؤشر في المستقبل.
ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
د. الاستثمار بالصندوق لا يعد ايداعاً لدى أي بنك.
هـ. ينطوي الاستثمار في الصندوق على خطر خسارة جزء أو كل من استثمارات المستثمر، وعندما يسترد أي مستثمر وحداته في الصندوق، قد تكون قيمتها اقل من تلك القيمة التي كانت عليها عند شرائها.
و. قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته وهي على سبيل المثال لا الحصر، والتي يقر كل مالك للوحدات أنه اطلع عليها وفهمها:

- **مخاطر أسعار الأسهم:** تعد تعاملات الصندوق ذات أجل طويل، وعليه فإنها تتضمن درجة عالية من المخاطر لتأثرها بتقلبات أسعار الأسهم في الأسواق المستثمر فيها ارتفاعاً وهبوطاً نتيجة لعوامل خارجة عن إرادة مدير الصندوق، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأحداث السياسية والاقتصادية، وبالتالي يؤثر ذلك في سعر الوحدة ارتفاعاً وهبوطاً؛ لاقترانها بمخاطر أسعار الأسهم.
- **مخاطر السيولة:** قد يواجه الصندوق مخاطر انخفاض السيولة في يوم التقييم، إذا كانت طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، أو إذا كان هناك حجم هائل للعرض (بيع) للأسهم في السوق مما تتأثر معه القيمة السوقية للأسهم، أو كان هناك تعليق للتعامل في الأسواق المستثمر فيها أو بعضها.
- **مخاطر عدم التوافق الشرعي:** نتيجة لاستبعاد أسهم بعض الشركات من المجال الاستثماري للصندوق؛ نظراً لأن لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق ترى أنها غير متوافقة مع الضوابط الشرعية المُعدّة من قبلها، فإن استثمارات الصندوق ستتركز في عدد أقل من الشركات، وبالتالي يكون لتقلبات أسعارها الأثر الكبير على أداء الصندوق، فقد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من أسهم بعض الشركات التي يملك فيها أسهماً إذا قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتوافر فيها الضوابط التي بموجبها أجازت لجنة الرقابة الشرعية تملّك أسهمها، وفي حال تحقُّق هذا الأمر واضطرار الصندوق إلى التصرف في الأسهم في وقت تشهد فيه أسعارها انخفاضاً؛ فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة.
- **المخاطر النظامية والقانونية:** يمكن أن يتعرض الصندوق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد التنظيمية، والقانونية، والضريبية المعمول بها أو أي إجراءات حكومية تتعلق باستثمارات الصندوق، والذي من شانه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات المساهمة:** من أهم الأدوات التي يبني مدير الصندوق قراراته الاستثمارية عليها هي توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات محل استثمار الصندوق، إلا أن هذه التوقعات عرضة للتغير أو الخطأ، وبالتالي قد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق.

- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على مهارات وخبرات موظفي مدير الصندوق، وبالتالي فإن أداء الصندوق قد يتأثر سلباً بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على نفس المستوى ذاته من الخبرة والمهارة والذي بدوره من الممكن أن يؤثر بشكل سلبي على استثمارات الصندوق.
- **مخاطر تعارض المصالح:** قد يتعرض الصندوق للمخاطرة نتيجة تعارض المصالح بين الصناديق أو المنتجات المالية التي يديرها أو سيديرها مدير الصندوق، وللتقليل من ذلك يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تعارض في مصالح الصندوق. كما يسعى مدير الصندوق جاهداً لاتباع سياسة تضمن المحافظة على مصالح ملاك الوحدات ومعاملتهم بصورة صحيحة وعادلة.
- **مخاطر الائتمان:** يحق للصندوق الاستثمار في معاملاتٍ آجلة، أو أي أداةٍ تجيزها لجنة الرقابة الشرعية، وفي حال عدم التزام الطرف الآخر الذي يتعامل معه الصندوق بالدفع للصندوق في تاريخ الاستحقاق؛ فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة.
- **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:** في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من صناديق أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق مما قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.
- **مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:** هي المخاطر الناتجة عن تغير أسعار الفائدة، والتي تؤثر على توقعات الاقتصادات المحلية والعالمية وقيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات والذي بدوره قد يؤثر سلبيا على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر السوق:** تتعلق هذه المخاطر أساسا بالتقلبات غير المتوقعة في أسعار عقود المشتقات، والتي ترجع في معظم الأحيان إلى تقلبات أسعار الأصول محل التعاقد، كما قد تنجم تلك المخاطر من نقص السيولة الذي يؤدي بدوره إلى تدهور أسعار بعض الأصول، وعدم إمكانية إبرام عقود مشتقات للاحتياط ضد احتمال استمرار هذا التدهور.
- **المخاطر الائتمانية:** تنتج عن عدم قدرة أحد الطرفين على الوفاء بالتزامات العقد، وتقدر بتكلفة الإحلال بسعر السوق للتدفقات المتولدة عن العقد في حالة التقصير.
- **مخاطر التشغيل (المخاطر الرقابية):** ويقصد بها المخاطر الناجمة عن ضعف نظم الإشراف والرقابة الداخلية على العاملين في البنوك، وكذا المخاطر الناتجة عن عدم سلامة السياسات الخاصة بالإدارة.
- **المخاطر القانونية:** ترتبط هذه المخاطر بالخسائر الراجعة لتصرف قانوني أو تنظيمي، يبطل صلاحية العقد أو يحول دون أداء المستخدم النهائي أو الطرف المقابل له وفقا لشروط العقد أو ترتيبات التصفية ذات الصلة.
- **مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة:** من الممكن تملك عدد محدد من المستثمرين لأكثر من 10% من أصول الصندوق وفي حال حدوث عملية استرداد كبيرة لوحدات الصندوق من قبل هؤلاء المستثمرين قد يتسبب ذلك في تسييل بعض أصول الصندوق عند أسعار غير عادلة أو غير مناسبة من وجهة نظر مدير الصندوق كما يحد انخفاض أصول الصندوق من قدرة مدير الصندوق على الاستثمار بشكل أكبر وهذا من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة.
- **مخاطر إعادة الاستثمار:** الصندوق سيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة والرأسمالية وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأسهم من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للسهم مما قد يؤثر سلبا على سعر الوحدة.
- **المخاطر المتعلقة بمحدودية سجل أداء الصندوق:** نظرًا لافتقاد الصندوق لسجل أداء سابق، لن يتمكن المستثمرون المحتملون من الاطلاع على مثل هذه المعلومات لمساعدتهم على اتخاذ قرار بشأن الاستثمار أو عدم الاستثمار في الصندوق.
- **المخاطر المتعلقة بالأطراف المقابلة:** تنشأ المخاطر المتعلقة بالأطراف المقابلة أو مخاطر الائتمان المرتبطة بالأطراف المقابلة عن تقصير أحد الأطراف المشاركة في الصفقات، كالمشتري أو البائع أو التاجر، في الالتزام بالعقد.
- **المخاطر المتعلقة بأحداث معيّنة:** قد تتأثر قيمة أصول الصندوق بعدة عوامل، بما فيها العوامل السياسية والاقتصادية، والعوامل المرتبطة بتنفيذ القواعد واللوائح، أو الامتثال للهيئات التنظيمية والإشرافية، وأي تغييرات في السياسات أو نظام الضرائب أو الأنظمة أو التدابير الأخرى، أو قد تتأثر بأحداث معيّنة ترتبط بالمصدر، الأمر الذي قد يكون له أثر سلبي على قيمة الاستثمارات لدى الصندوق وأدائه ومالكي الوحدات.
- **المخاطر السياسية:** قد تتأثر قيمة استثمارات الصندوق بالتطورات السياسية المحلية والدولية، مثل أعمال الشغب والحروب، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق ومالكي الوحدات.
- **المخاطر الاقتصادية:** قد يتأثر الاقتصاد العالمي والإقليمي والمحلي بعوامل منها تقلب أسعار النفط والعملات والتضخم، الأمر الذي قد يكون له أثر سلبي على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي الوحدات.
- **المخاطر التقنية:** يعتمد مدير الصندوق على التقنية لإدارة الصندوق. إلّا أنّ أنظمة تقنية المعلومات الخاصة بالصندوق قد تتعرض لخروقات أمنية أو هجمات أو فيروسات أو أعطال كلية أو جزئية، مما قد يحدّ بدوره من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق بشكل فعال، الأمر الذي قد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق ومالكي الوحدات.
- **المخاطر المتعلقة بالكوارث الطبيعية:** قد تؤثر الكوارث الطبيعية، مثل الزلازل والبراكين والتغيرات الجوية الشديدة وغيرها من الكوارث أو الأحداث الخارجة عن سيطرة مدير الصندوق، على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي قد يكون له بدوره أثر سلبي على أداء الصندوق واستثماراته ومالكي الوحدات.
- **المخاطر المتعلقة بتركيز الاستثمارات:** قد تؤدي المخاطر الناتجة عن تركيز استثمارات الصندوق في عدد محدود من المصدرين إلى تعرّض أداء الصندوق للتقلبات نتيجة التغيرات التي تطرأ على المراكز المالية الخاصة بأولئك المصدرين، الأمر الذي قد يؤثر سلبًا على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي الوحدات.
- **المخاطر المتعلقة بالاقتراض:** في حال اقترض مدير الصندوق أموالًا بغرض إدارة الصندوق ولم يقم بسداد تلك الديون في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن سيطرته، فقد يتم حينها فرض غرامات تأخير و / أو قد يضطر مدير الصندوق لتصفية بعض استثماراته أو استثمارات الصندوق لسداد تلك الديون، الأمر الذي قد يكون له أثر سلبي على الصندوق أو استثماراته وعلى أدائه وعلى مالكي الوحدات.

- **المخاطر المتعلقة بالمصدرين:** يمكن أن تتغير الحالة المالية للمُصدر نتيجة التغيرات التي تطرأ على الإدارة أو الطلب على منتجات أو خدمات المُصدر المعني. وتشمل هذه المخاطر احتمالية تعرّض المُصدر للإجراءات القانونية التي قد تؤدي إلى انخفاض قيمة الأدوات التي استثمر فيها الصندوق، الأمر الذي قد يكون له أثر سلبي على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي الوحدات.
- **المخاطر الضريبية داخل وخارج المملكة العربية السعودية:** يجب أن يتوقع المستثمرون المحتملون أنه نتيجة لتغيير الأنظمة أو الممارسات المرتبطة بكيفية نظر الهيئات الضريبية داخل و خارج المملكة العربية السعودية إلى الصندوق أو مالكي الوحدات في ولايات قضائية مختلفة، سيلزمهم استشارة مستشاريهم المهنيين حول العواقب الضريبية المحتملة للاشتراك في الوحدات وحيازتها واستردادها وتحويلها وبيعها بموجب قوانين مواطنهم أو بلدان إقامتهم أو الإقامة العادية أو محل الإقامة. ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية دفع الضرائب، إن وجدت، المترتبة على استثماراتهم في الصندوق أو على أي زيادة في رأس المال ناتجة عن ذلك.

- **المخاطر المتعلقة بصرف العملات الأجنبية:** نظرًا إلى كون الصندوق مقوماً بالريال السعودي، إنّ المشتركين الذين تكون اشتراكاتهم بعملة غير الريال السعودي عرضة لتقلبات أسعار الصرف. وتنطبق كذلك المخاطر ذاتها على أي استثمارات لا تكون مقوّمة بالريال السعودي.

- إن ما ورد أعلاه لا يتضمن تفسيراً كاملاً أو شاملاً وملخصا لجميع عوامل المخاطرة التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات الصندوق، ويطلب من مالكي الوحدات المحتملين استشارة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق، وتجدر الإشارة إلى أن المخاطر أعلاه ليست مدرجة بأي ترتيب من حيث الأهمية كما أنها على سبيل المثال لا الحصر.
- تنتفي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن تعديه أو تفريطه.

5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، كما يقوم مدير الصندوق بشكل دوري بمراجعة تدفق الاستثمارات مقارنة مع مؤشر الصندوق، مع مراعاة أن ذلك لا يخفف من درجة مخاطر الصندوق، إنما كوسيلة يقوم بها مدير الصندوق لتقييم المخاطر الخاصة باستثمارات الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق المستثمرين الأفراد والاعتبارين والجهات الحكومية وشبه الحكومية وغيرها من المؤسسات والشركات المحلية والخارجية (حسب اللوائح والأنظمة المطبقة) والراغبين بالاستثمار لتنمية رأس المال على المدى الطويل وتحقيق أداء يتبع أداء المؤشر الإرشادي.

7. قيود/حدود الاستثمار:

سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق هذه وأي استثناء حصل عليه الصندوق من هيئة السوق المالية.

8. العملة:

العملة الرئيسية للصندوق هي عملة الريال السعودي، وفي حالة دفع قيمة الاشتراك بعملة خلاف الريال السعودي فسيقوم مدير الصندوق بتحويل عملة المبالغ المدفوعة إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد وقتها ويتحمل المستثمر أي تقلب في اسعار الصرف، علماً بأن سداد قيمة الوحدات للعملاء عند الاسترداد أو التصفية ستتم بالريال السعودي فقط.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

نوع الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف
رسوم الإدارة	نسبة 1.75% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق تحتسب يوميا وتدفع كل شهر. (قيمة إجمالي قيمة أصول الصندوق قبل خصم الرسوم الثابتة × النسبة المئوية)
رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم الاشتراك: 2.00% بحد أقصى من قيمة الاشتراك وتحتسب عند الاشتراك وتدفع عند الاشتراك في الصندوق. رسوم الاسترداد المبكر: لا يوجد رسوم الاسترداد: لا يوجد
رسوم امين الحفظ	بحد أقصى نسبة 0.19% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ، بالإضافة للرسوم التالية: – نسبة 0.19% رسوم معالجة التسويات عن كل عملية. – مبلغ 120 ريال عن كل عملية تحويل يقوم بها الصندوق. – مبلغ 400 ريال سعودي عن كل عملية صفقة خارج السوق يقوم بها الصندوق. جميع الرسوم الإضافية على رسوم الحفظ لا تشمل تكاليف أسعار صرف العملة / مصاريف نقل البيانات / تكاليف المقاصة.

	وتحسب بشكل تراكمي يومي من قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة وتدفع بشكل شهري (قيمة أصول الصندوق قبل خصم الرسوم الثابتة × النسبة المئوية)
رسوم المؤشر الإسترشادي	مبلغ 63,893 دولار أمريكي أو ما يعادله بالريال السعودي، بالإضافة لرسوم متغيرة: – في السنة الأولى: 0.04% من إجمالي قيمة أصول الصندوق. – من السنة الثانية: 0.05% من إجمالي قيمة أصول الصندوق. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع بشكل سنوي
رسوم مراجع الحسابات	مبلغ 40,000 ريال سعودي سنوياً وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع على دفعتين سنوياً، وتحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	مبلغ 24,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى تُمثل مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين.
مصروفات اجتماعات و نثرية أخرى بما فيها مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية	100,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى وتحتسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً. (تشمل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية والمصاريف المتعلقة باجتماعات مالكي الوحدات و طباعة وتوزيع التقارير السنوية للصندوق وأية مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بالخدمات الإدارية والتشغيل).
الرسوم الرقابية	7,500 ريال عن السنة المالية، وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية، وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.
رسوم الاقتراض	حسب تكلفة الاقتراض السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي للصندوق في حال وجودها.
ضريبة القيمة المضافة (VAT)	بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.

- كما سيكون على صندوق الإنماء لأسهم الأسواق الناشئة تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق، وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب ورسوم أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم والأتعاب التي تدفع لأطرف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق، وذلك بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

نوع الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف ووقت دفعها
رسوم الإدارة	نسبة 1.75% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق. (قيمة إجمالي قيمة أصول الصندوق قبل خصم الرسوم الثابتة × النسبة المئوية)
رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم الاشتراك: 2.00% بحد أقصى من قيمة الاشتراك وتحتسب عند الاشتراك وتدفع عند الاشتراك في الصندوق. رسوم الاسترداد المبكر: لا يوجد. رسوم الاسترداد: لا يوجد
رسوم امين الحفظ	بحد أقصى نسبة 0.19% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ، بالإضافة للرسوم التالية: – نسبة 0.19% رسوم معالجة التسويات عن كل عملية. – مبلغ 120 ريال عن كل عملية تحويل يقوم بها الصندوق. – مبلغ 400 ريال سعودي عن كل عملية صفقة خارج السوق يقوم بها الصندوق. جميع الرسوم الإضافية على رسوم الحفظ لا تشمل تكاليف أسعار صرف العملة / مصاريف نقل البيانات / تكاليف المقاصة. وتحسب بشكل تراكمي يومي من إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة وتدفع بشكل شهري (إجمالي قيمة أصول الصندوق قبل خصم الرسوم الثابتة × النسبة المئوية)
رسوم المؤشر الإسترشادي	مبلغ 63,893 دولار أمريكي أو ما يعادله بالريال السعودي، بالإضافة لرسوم متغيرة: – في السنة الأولى: 0.04% من إجمالي قيمة أصول الصندوق. – من السنة الثانية: 0.05% من إجمالي قيمة أصول الصندوق. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع بشكل سنوي

رسوم مراجع الحسابات	مبلغ 40,000 ريال سعودي عن السنة المالية وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع على دفعتين سنوياً.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	مبلغ 24,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى تُمثل مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين، وتحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.
مصروفات اجتماعات و نثرية أخرى بما فيها مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية	100,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى وتحتسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً. (تشمل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية والمصاريف المتعلقة باجتماعات مالكي الوحدات و طباعة وتوزيع التقارير السنوية للصندوق وأية مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بالخدمات الإدارية والتشغيل).
الرسوم الرقابية	7,500 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.
رسوم الاقتراض	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من إجمالي قيمة أصول الصندوق حسب تكلفة الاقتراض السائدة في السوق إذا وجدت.
رسوم الزكاة	يلتزم مدير الصندوق بلائحة جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيتم تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة، كما سيقدم إقرار المعلومات وفقا لما ورد في لائحة جباية الزكاة من المستثمرين. علماً بأن عبء حساب الزكاة وسدادها يقع على المكلفين من مالكي الوحدات في الصندوق كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقًا لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx
ضريبة القيمة المضافة (VAT)	بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

نوع الرسوم	الحد الأدنى للرسوم (سنوياً)	الرسوم %	تكرار الدفع	العملة
رسوم الإدارة	-	1.75% من إجمالي قيمة أصول الصندوق	شهري	ريال سعودي
رسوم الاشتراك والاسترداد	-	2.00%	مره واحدة	ريال سعودي
رسوم امين الحفظ	-	0.19% من إجمالي قيمة من أصول الصندوق	شهري	ريال سعودي
رسوم المؤشر الإسترشادي	مبلغ 63,893 دولار أمريكي أو ما يعادله بالريال السعودي (239,598.75) ورسوم إضافية 0.04% من إجمالي قيمة أصول الصندوق	-	سنوي	ريال سعودي
رسوم مراجع الحسابات	40,000	-	نصف سنوي	ريال سعودي
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	24,000	-	سنوي	ريال سعودي
مصروفات اجتماعات و نثرية أخرى بما فيها مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية	100,000	-	سنوي	ريال سعودي

الرسوم الرقابية	7,500	-	سنوي	ريال سعودي
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000	-	سنوي	ريال سعودي
رسوم الاقتراض	-	-	سنوي	ريال سعودي
ضريبة القيمة المضافة (VAT)	-	-	سنوي	ريال سعودي

د. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

رسوم الاشتراك	%2
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد رسوم الاسترداد المبكر
رسوم الاسترداد	لا يوجد رسوم استرداد.
نقل الملكية	لا توجد رسوم لنقل الملكية.

ه. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

- يجوز لمدير الصندوق وبناء على ما يراه إلغاء أو تخفيض رسوم الاشتراك و/أو رسوم الاشتراك الإضافي في الصندوق.
- كما تخضع أي تخفيضات أو عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق للائحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة:

- لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية عن المستثمرين وتقع على مالك الوحدة مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات استثمارية.
- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.
- سيكون على صندوق الإنماء لأسهم الأسواق الناشئة تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق.

ز. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

ستخضع أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق إن وجدت للائحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

الجدول الآتي يبين مثالاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة ومقسمة إلى مليون وحدة:

نوع الرسوم	المبلغ المحسوب على الصندوق	المبلغ المحسوب على مالك الوحدات
رسوم الإدارة	175,000.00	1,750.00
رسوم الاشتراك والاسترداد	200,000.00	2,000.00
رسوم امين الحفظ	19,000.00	190.00
رسوم المؤشر الإسترشادي	243,598.75	2,435.99
رسوم مراجع الحسابات	40,000.00	400.00
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	24,000.00	240.00
مصروفات اجتماعات و نثرية أخرى بما فيها مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية	100,000.00	1,000.00
الرسوم الرقابية	7,500.00	75.00
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000.00	50.00
رسوم الاقتراض	-	-
ضريبة القيمة المضافة (VAT)	-	-
اجمالي المصاريف والرسوم	**814,098.75**	**8,140.99**

***ضريبة القيمة المضافة متغيرة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر.**

****جميع الرسوم والمصاريف غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.**

10. التقييم والتسعير:

أ. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق بشكل عام وفقاً لما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وذلك على أساس ما يأتي:

- يقيَّم الصندوق في كل يوم تقييم. ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوماً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في وقت التقييم.
- تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
- سيتم اتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:

1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فسيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام.
2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
3. بالنسبة إلى الصكوك الغير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد والأرباح المتراكمة.
4. بالنسبة إلى السندات والصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم السندات أو الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (1) المشار إليها أعلاه، فيجوز تقييم تلك الصكوك والسندات وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (3) المشار إليها أعلاه.
5. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
6. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الأسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
7. بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

ب. سيتم تقييم أصول الصندوق في يومي الأحد والثلاثاء ويتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقييم، وفي حال كان ذلك اليوم ليس بيوم عمل فإن يوم التقييم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.

ج. في حالة الخطأ في التقييم أو التسعير الخاطئ، سيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

1) في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.
2) سيعوض مشغل الصندوق جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
3) سيبلغ مدير الصندوق الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.50٪ أو أكثر من سعر الوحدة أو أي نسبة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار أو أكثر من سعر الوحدة المعلن والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدّها مدير الصندوق وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.
4) سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

د. تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وذلك وفقاً لما ورد في لائحة صناديق الاستثمار:

يتم حساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق المخصوم منها الرسوم والمصروفات الثابتة أولاً ثم الرسوم المتغيرة بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك في يوم التقييم المحدد بآخر يوم عمل من نهاية يومي الأحد والثلاثاء وفق المعادلة الآتية:

إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد حسم إجمالي الخصوم -بما في ذلك أي التزامات وأي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة-مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذي العلاقة.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

يتم نشر سعر الوحدة بعد اغلاق السوق في يوم العمل التالي ليوم التقييم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa .

11. التعاملات:

أ. الطرح الأولي:

- سعر الوحدة عند بداية الطرح: (10) ريال سعودي.
- فترة الطرح الأولي: 60 يوماً تبدأ من تاريخ 2023/07/02م .
- التاريخ المتوقع لبدء تشغيل الصندوق هو 2023/09/14م.

ب. الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد ليوم التعامل هو نهاية يوم العمل (أي يومي الإثنين والخميس) الذي يسبق يوم التقييم ذي العلاقة عند الساعة الرابعة مساءً بشرط تقديم طلب الاشتراك أو الاسترداد مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك أو الاسترداد بعد نهاية يوم ذلك الوقت فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل التالي.

ج. إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بالاشتراك والاسترداد للوحدات:

- **إجراءات الاشتراك:** يتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج طلب الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها - عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الالكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها) - إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في الحساب الاستثماري للعميل لدى شركة الإنماء للاستثمار ويخصم من حسابه الاستثماري إلى حساب الصندوق وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المستثمرين الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري. كما يمكن للمستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة من خلال المناولة باليد أو القنوات الالكترونية المرخص بها.
- **إجراءات الاسترداد:** يجوز لمالكي الوحدات استرداد جميع وحداتهم أو جزءٍ منها وذلك باستكمال تعبئة وتوقيع طلب الاسترداد

وتقديم/إرسال طلبات الاسترداد المكتملة عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الالكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها). مع إبراز المستثمرين الأفراد بطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري.

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق: الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ(1)ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ (1) ريال سعودي.

- **الحد الأدنى للاسترداد من الصندوق:** إن أدنى حد للوحدات يجوز استرداده بواسطة أي مالك وحدات في طلب استرداد واحد يجب أن يعادل قيمة استرداد بحد أدنى مبلغ (1)ريال سعودي. يجب ألا يقل الحد الأدنى للملكية عن مبلغ (1) ريال سعودي. وفي الحال الأخيرة فلن يقبل طلب الاسترداد إلا إذا كان الطلب لاسترداد كل الوحدات المملوكة.
- **مكان تقديم الطلبات:** عن طريق المناولة باليد في جميع فروع شركة الإنماء للاستثمار أو من خلال إرسالها عبر القنوات الالكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها).
- **أقصى فترة زمنية تفصل بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:**
  - سيتم دفع مستحقات الاسترداد قبل إقفال العمل في اليوم الخامس كحد أقصى التالي لنقطة التقييم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد. علما بأنه سيتم تنفيذ طلب الاسترداد من الصندوق اعتباراً من يوم العمل الذي يلي تاريخ يوم التقييم المذكور أعلاه.
  - في حال تم تسلم طلب الاسترداد قبل الساعة الرابعة مساءً من يوم يسبق يوم تقييم معين فسيصبح الطلب نافذاً في يوم التقييم ذلك، بينما في حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم يسبق يوم تقييم معين فإنَّ الطلب يُعدُّ نافذاً في يوم التقييم اللاحق ليوم التعامل ذلك.
  - أما في حال نقل ملكية الوحدات (إن وجدت) فسيلتزم مدير الصندوق بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.
  - يتم دفع ثمن الوحدات المستردة خلال خمسة أيام عمل بعد يوم التقييم كحد أقصى.
  - أما في العطل الرسمية تصبح الطلبات نافذه في يوم التعامل اللاحق ليوم التقييم التالي.

د. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

لا يوجد.

ه. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

يجوز لمدير الصندوق تعليق وتأجيل التعامل بوحدات الصندوق إذا:

1. إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك.
2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
3. إذا بلغ إجمالي نسبة طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
4. إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.
5. يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:
   - التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
   - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
   - إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الاشعار بالتعليق، والافصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق موقع مدير الصندوق www.alinmainvestment.com وموقع تداول www.saudiexchange.sa.
6. للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

في حال تعليق تقييم الصندوق، فإن طلبات الاسترداد او الاشتراك التي يتم تقديمها في تاريخ التعليق أو بعده، سوف يتم تنفيذها في تاريخ التقييم التالي عندما يتم انهاء تعليق التقييم، كما سيقوم مدير الصندوق فوراً بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات باي تعليق مع توضيح أسباب التعليق واشعارهم بالطريقة نفسها في الاشعار عن التعليق فور انتهاء التعليق والافصاح عن ذلك في موقع مدير الصندوق www.alinmainvestment.com وموقع تداول www.saudiexchange.sa.

كما أنَّ مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

لا يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدات الصندوق إلا في الحالات التالية:

1. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
2. إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.

و. الإجراءات التي بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

- يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض طلب استرداد أي مستثمر في الصندوق إذا كان ذلك الاسترداد-من ضمن أمور أخرى-

سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، فلمدير الصندوق الحق في تنفيذ استرداد 10% من صافي أصول الصندوق فقط (وذلك بشكل تناسبي لكل مالك وحدات بحيث تقسم طلبات الاسترداد التي ستنفذ بين جميع ملاك الوحدات الذين تقدموا بطلبات استرداد كل حسب قيمة وحداته المستردة في ذلك اليوم نسبة لقيمة جميع الوحدات المستردة في ذلك اليوم لجميع ملاك الوحدات الذين قبلت طلبات استردادهم) وترحيل طلبات الاسترداد التي لم يتم تنفيذها إلى يوم التعامل التالي ويكون لها الأفضلية على طلبات الاسترداد الجديدة بحيث يتم تأجيل تلبية طلبات الاسترداد الجديدة إلى ما بعد تنفيذ كامل الاستردادات القديمة وهكذا.

ز. الاحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

يهدف مدير الصندوق إلى الالتزام بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين متى ما وجدت.

ح. الحد الادنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

- الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ (1)ريال سعودي غير متضمن رسوم الاشتراك.
- الحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ (1) ريال سعودي غير متضمن رسوم الاشتراك.
- الحد الأدنى للوحدات التي يجوز استردادها بواسطة أي مالك وحدات في طلب استرداد واحد يجب أن يعادل قيمة استرداد يبلغ مبلغ (1) ريال سعودي بحد أدنى.
- يجب ألا يقل رصيد الاستثمار المحتفظ به من قبل المستثمر الفرد على الأقل مبلغ (1) ريال سعودي. وفي الحالة الأخيرة فلن يقبل طلب الاسترداد إلا إذا كان الطلب لاسترداد جميع الوحدات المملوكة.

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:

يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (37.5) ملايين ريال كحد أدنى لرأس مال الصندوق. في حال لم يتمكن مدير الصندوق من جمع الحد الأدنى المطلوب فسيعيد مدير الصندوق إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها (خلال فترة الطرح الأولي كما ذكر أعلاه) دون أي حسم.

12. سياسة التوزيع:

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح لمالكي الوحدات وسيعمل على إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والتوزيعات النقدية المحققة في الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق.

ج. كيفية دفع التوزيعات:

لا ينطبق.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق) وذلك خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة). وسيتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل. كما سيعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وسيتيحها للجمهور خلال (30) يوماً (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة) من نهاية فترة القوائم المالية الأولية. سيتم نشر البيان الربع سنوي وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني، وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa، أو أي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

ب. سيتيح مدير الصندوق في موقعه الالكتروني www.alinmainvestment.com و/أو الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa (أو بالطريقة التي تحددها الهيئة) عن تقارير الصندوق (و/أو روابطها الإلكترونية) متضمنا المعلومات المطلوبة لكل تقرير حسب لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة.

ج. سيتم توفير أول قوائم مالية مراجعة للسنة المالية الأولى المنتهية في 31 ديسمبر 2023م.

د. سيتم توفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

ه. يجب على مدير الصندوق اتاحة صافي قيمة الاصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع ارقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لدى مدير الصندوق.

14. سجل مالكي الوحدات:

سيُعد مشغل الصندوق سجلا محدثا لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة العربية السعودية، وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الهيئة عند طلبها، كما سيتم تقديم السجل الخاص بأي مالك للوحدات مجاناً عند طلبه من خلال فروع شركة الإنماء للاستثمار.

15. اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1) الدعوة من مدير الصندوق بمبادرة منه، على ألا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام

لائحة صناديق الاستثمار.

2) الدعوة من مدير الصندوق كرغبة منه لمناقشة أو طلب موافقة مالكي الوحدات على قرار معين.
3) الدعوة من مدير الصندوق خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
4) الدعوة من مدير الصندوق خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
5) للموافقة على أي تغييرات أساسية.
6) الدعوة من مدير الصندوق عند طلب الهيئة لذلك، خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1) تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa ، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ وذلك:
   - قبل (10) أيام عل الأقل من الاجتماع؛
   - وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
2) سيتم تحديد الإعلان والإشعار وتاريخ الاجتماع ومكانة ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترحة، مع إرسال نسخة من ذلك لهيئة السوق المالية.
3) عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات سيتم الأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة ألا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
4) يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (1) من إجراءات الدعوة إلى عقد الاجتماع أعلاه، على أن يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وبإرسال شعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.
5) لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين ما نسبته (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق يوم الاجتماع.
6) إن لم يُستوف النصاب أعلاه، فسيدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa ، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
7) في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

1) يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
2) الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
3) يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قرارات الاجتماع بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة والتي يحددها مدير الصندوق.

16. حقوق مالكي الوحدات:

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

1) الحصول على نسخة من الشروط والأحكام والنسخ المحدثة منها باللغة العربية أو أي لغة أخرى مرادفة تحدد من قبل هيئة السوق المالية والسوق المالية السعودية (تداول)، وذلك بدون مقابل، من موقع السوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa او موقع مدير الصندوق www.alinmainvestment.com.
2) الإشعار بأي تعليق للاشتراك والاسترداد في الوحدات.
3) الإشعار بالتغييرات الأساسية والغير أساسية بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسلة لمالكي الوحدات.
4) الحصول على القوائم المالية الاولية والتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة) والبيان الربع سنوي بدون مقابل عند طلبها، كما نصت لائحة صناديق الاستثمار.
5) الإعلان عن أي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
6) حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ القرارات حسب لائحة صناديق الاستثمار.
7) الاشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانها بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقييمياً.
8) الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة في مستندات الصندوق والمتضمنة للشروط والأحكام هذه.
9) استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.
10) الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

11) أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس الهيئة والتعليمات ذات العلاقة السارية بالمملكة.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني www.alinmainvestment.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت وذلك بعد اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالكي الوحدات لاستثماراتهم في الصندوق أو جزء منها، لن يكون مالكي الوحدات مسؤولين بشكل مباشر أو غير مباشر عن ديون والتزامات الصندوق، وتجدر الإشارة الى أن الاطلاع على الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق والنسخ المحدثة منها وفهمها وقبولها، بالإضافة لفهم وقبول المخاطر المتعلقة بالصندوق وإدراك درجة وملاءمتها، تعد من مسؤولية مالكي الوحدات، ويلزم لهم توقيعها قبل شراء أي وحدة من وحدات الصندوق.

كما يلزم لمالكي الوحدات تزويد مدير الصندوق بعناوينهم البريدية الصحيحة ومعلومات التواصل في كافة الأوقات، وإعلامه عند تغييرها أو تعديلها. ويوافق كل مشترك بموجب ذلك على حماية مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية وعلى التنازل عن حقوقهم أو مطالباتهم ضد مدير الصندوق والناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر على عدم تزويدهم بالبيانات او الاشعارات وأية معلومات أخرى متعلقة بالاستثمار.

18. خصائص الوحدات:

- يتضمن الصندوق فئة واحدة من الوحدات ويتمتع مالكيها بحقوق متساوية ويعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق، كما تنطبق عليهم استراتيجية وأهداف موحدة، ولا تمثل وحدات الصندوق ملكية نسبية في أصول الصندوق، وإنما تمثل حصة نسبية في الصندوق نفسه.
- تصدر الوحدات الكترونياً في شكل سجلات الكترونيه ولا تصدر على شكل شهادات ورقية، والتي يتم حفظها لدى أمين حفظ الصندوق.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الاحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

1) موافقة الهيئة ومالكي الوحدات للتغييرات الأساسية:

- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة السابقة، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- لأغراض لائحة صناديق الاستثمار يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:
  1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
  2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
  3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
  4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق وموافقة مالكي الوحدات قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- يلتزم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعة الإلكتروني www.alinmainvestment.com وأي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيتم بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

2) اشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

- يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في موقعة الإلكتروني www.alinmainvestment.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير الغير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- يلزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، يقصد بـ "التغيير الغير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن الأحكام المحددة من لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
- سيتم بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

ب. الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الغير أساسية:
- يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة كتابياً بكل التغييرات واجبة الاشعار إلى الصندوق، قبل (10) أيام من سريان التغيير، ولأغراض هذه الشروط والأحكام يقصد بالتغييرات الغير أساسية كل تغيير لا يعد تغييراً أساسياً، و في هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الاشعار في موقعه الالكتروني www.alinmainvestment.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير، كما سيتم إدراج كافة تفاصيل التغييرات في التقارير المعدة من قبل مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- ويحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).
- كما سيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر) دون تحمل غرامة تجاه أي طرف معني إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لتبرير استمرار تشغيل الصندوق (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف اقتصادية أو إقليمية أو أي ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة حاملي الوحدات، وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات خطياً بمدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً تقييمياً على الأقل من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، كما سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com وموقع السوق المالية (تداول) www.saudiexchange.sa عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

ب. الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

1) سيتم مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
2) سيعد مدير الصندوق خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، وسيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
3) سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
4) سيلتزم مدير الصندوق بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (3) أعلاه.
5) سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء أو تصفية الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
6) سيتم معاملة جميع مالكي الوحدات بالمساواة أثناء عملية إنهاء الصندوق وتصفيته.
7) سيتم توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
8) سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com، والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa، أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، كما سيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
9) سيتم تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق وتصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

شركة الإنماء للاستثمار.

واجبات ومسئوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:

1) إدارة الصندوق.
2) طرح وحدات الصندوق.
3) التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

37- 09134 وتاريخ 1430/04/17هـ الموافق 2009/4/13م.

ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

العنوان	برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
هاتف	+ 966112185999
فاكس	+966112185900

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أيّ موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com
الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية www.cma.org.sa
الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa

هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

تأسست شركة الإنماء للاستثمار برأس مال (1,000,000,000) ألف مليون ريال سعودي ورأس المال المدفوع (500) مليون ريال سعودي.

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق موضح بها الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

- بلغت إجمالي إيرادات الشركة المدققة لسنة 2021م: 598,033 ألف ريال سعودي.
- بلغت صافي أرباح الشركة المدققة لسنة 2021م: 412,176 ألف ريال سعودي.

ز. الادوار الاساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1) العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
2) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
   - العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط واحكام الصندوق هذه.
   - الافصاح في السوق عن الأوراق المالية المكونة للصندوق مع تحديد أوزان كل منها.
   - إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
   - القيام بعمليات الصندوق الإدارية.
   - تأسيس وطرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.
   - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
   - يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
   - يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في البند (3) من الشروط والأحكام هذه والمتعلقة بسياسات الاستثمار وممارساته وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة ضمن لائحة صناديق الاستثمار والمتعلقة بقيود الاستثمار.
   - إدارة تشغيل وعمليات الصندوق.
4) يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.
5) الالتزام بما ورد في لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
6) تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ح. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

لا توجد حالياً.

ط. يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن.

ي. الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً -بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
6) أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً عل أسس معقولة -أنها ذات أهمية جوهرية.
7) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة (5) وفقاً للمادة (20) من لائحة الصناديق الاستثمارية خلال يومين من تاريخ حدوثها.
8) عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات (1) و (2) و (3) و (4) و (5) و (6)، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل، وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، وللبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

9) عند التحقق من الحالة المنصوص عليها في الفقرة (8)، يجب على مدير الصندوق أن يشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده.
10) يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعينة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
11) يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.

في هذه الحالة يجب أن يتوقف مدير الصندوق المعزول من قبل الهيئة من اتخاذ أي قرارات استثمارية تخص الصندوق عند تعيين مدير صندوق بديل أو في أي وقت سابق تقرره الهيئة، كما يتوجب على مدير الصندوق المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات الى مدير الصندوق البديل بشكل سلس خلال (60) يوم عمل الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، بالإضافة الى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق التي تراها الهيئة ضرورية وفقاً لتقديرها المحض.

22. مشغل الصندوق:

أ. اسم مشغل الصندوق:

شركة الإنماء للاستثمار.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

37- 09134 وتاريخ 1430/04/17هـ الموافق 2009/4/13م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

العنوان برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
هاتف 966112185999 +
فاكس 966112185900+

د. الادوار الاساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1) فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل صناديق الاستثمار.
2) يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.
3) يجب على مشغل الصندوق إعداد سجلّ بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
4) يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.
5) يُعدُّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
6) يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك.
7) يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها للائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

هـ. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن، وذلك بعد موافقة مدير الصندوق، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل صندوق من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل الصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

23. أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ:

شركة نورذن ترست العربية السعودية (Northern Trust of Company of Saudi Arabia)

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:

26 - 1216 وتاريخ 2012/09/12م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

العنوان الإدارة العامة: برج المملكة الدور 20 ، طريق العروبة – العليا ص.ب 7508 الرمز البريدي؛ الرياض 9597-12214
هاتف 0114167922

د. الادوار الاساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءٌ أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق مالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المُتعمد.
2) يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ز. الاحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
4) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
5) أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.

كذلك يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبل عن طريق اشعار كتابي في حال رأى في عزله مصلحة لمالكي الوحدات، على أن يقوم فوراً بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بذلك، ويتعين لمدير الصندوق حينها تعيين بديلاً له خلال (30) يوم عمل من تسلم أمين الحفظ للإشعار المذكور أعلاه، وفي جميع الحالات سواء كان العزل من قبل الهيئة أو من قبل مدير الصندوق، فإنه يتوجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات الى أمين الحفظ البديل بشكل سلس خلال (60) يوم عمل الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، بالإضافة الى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، الى امين الحفظ البديل.

سيتم الإفصاح فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com، عن قيامه أمين حفظ بديل، كما سيتم الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيامة بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24. مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان العضوية:

اسم العضو	نوع العضوية
الأستاذ / خالد بن عبد الله الرميح	عضو مستقل ورئيس مجلس إدارة الصندوق
الدكتور / محمد بن ابراهيم السحيباني	عضو مستقل
الاستاذ / مازن بن فواز بغدادي	عضو غير مستقل

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1) الأستاذ / خالد بن عبد الله الرميح

يحمل الأستاذ/ خالد درجة البكالوريوس في علم النفس من جامعة الملك سعود في الرياض، حيث يتمتع بخبرة عملية تزيد عن 30 عاماً في المجالات الإدارية والفنية والقيادية، تدرج في العديد من المناصب القيادية في شركة أرامكو منذ التحاقه بها في عام 1976 وحتى الآن، يشغل حاليا منصب مدير شؤون شركة أرامكو السعودية في منطقة الرياض، وقد مثل شركة أرامكو لدى العديد من الجهات الحكومية، ومجلس الشورى وهيئة الخبراء.

2) الدكتور / محمد بن ابراهيم السحيباني

يحمل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كونكورديا في كندا ودرجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة كونكورديا ودرجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام، يتمتع بخبرة تزيد عن 29 سنة في المجال الأكاديمي، كما يشغل حالياً منصب رئيس لقسم التمويل والاستثمار في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد عمل على كثير من النشاطات الأكاديمية وقدم مجموعة من الأوراق العلمية والأعمال الاستشارية في المجال الاقتصادي، ويحمل الدكتور السحيباني عضوية جمعية الاقتصاد السعودية و عضوية العديد من المجالس واللجان والهيئات العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

3) الاستاذ / مازن بن فواز بغدادي

مازن بغدادي هو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب في شركة الإنماء للاستثمار، ولديه خبرة تمتد لأكثر من 22 عاماً في مجال الاستثمار. كما يشغل حاليا منصب عضو مجلس إدارة في شركة جبل عمر للتطوير، وقد عمل مازن في كل من بنك الرياض وشركة السعودي الفرنسي كابيتال وأخيراً إتش اس بي سي العربية السعودية قبل انضمامه للإنماء للاستثمار في 2016م، كان يشغل منصب رئيس الاستثمار في إتش إس بي سي العربية السعودية. وقد عمل أيضاً في إدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المُدارة في أسواق الأسهم والنقد على المستويين المحلّي والخليجي. ويحمل مازن شهادة البكالوريوس في تخصص المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن كما حصل على دورات متخصصة في مجال الإدارة التنفيذية ومنها برنامج التحول في الإدارة العامة من معهد انسياد للدراسات العليا.

ج. وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

1) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
2) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.

3) الإشراف، و - متى كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
4) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
5) الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر) وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
6) التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
7) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
8) الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر)، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وماورد في لائحة صناديق الاستثمار.
9) تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
10) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
11) تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
12) الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر)؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

3,000 ريال لكل عضو مستقل عن كل جلسة يحضرها وبحدٍ أقصى 24,000 ريال لجميع الأعضاء المستقلين مجتمعين عن السنة المالية كحد أقصى وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً أو بعد كل اجتماع.

هـ. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق، وسيقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تعارض للمصالح إن وجدت وتسويتها، وسيتم بذل أقصى جهد ممكن لحل أي تعارض للمصالح بحسن النية وبالطريقة المناسبة.

و. جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق:

اسم الصندوق	نوع الصندوق	الأعضاء		
		الاستاذ / خالد الرميح	الدكتور / محمد السحيباني	الاستاذ / مازن بغدادي
صندوق الإنماء العقاري	طرح خاص	.....	.....	عضو غير مستقل
صندوق دانية مكة الفندقي	طرح خاص	.....	.....	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء الثريا العقاري	طرح خاص	.....	.....	عضو غير مستقل
صندوق القيروان اللوجيستي	طرح خاص	.....	.....	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء المدر للدخل الأول	طرح خاص	.....	.....	عضو غير مستقل
صندوق ضاحية سمو العقاري	طرح خاص	.....	.....	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء مشارف العوالي	طرح خاص	.....	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء منطقة الإنماء اللوجيستي	طرح خاص	.....	.....	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء مكة للتطوير الأول	طرح خاص	.....	.....	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء مكة للتطوير الثاني	طرح خاص	.....	.....	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء المحمدية العقاري	طرح خاص	.....	.....	عضو غير مستقل
صندوق مجمع الإنماء اللوجيستي	طرح خاص	.....	.....	عضو غير مستقل
صندوق الانماء رياض فيو	طرح خاص	.....	.....	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء وريف الوقفي	طرح عام	.....	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء عناية الوقفي	طرح عام	.....	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء بر الرياض الوقفي	طرح عام	.....	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام	طرح عام	.....	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق القصيم الوقفي	طرح خاص	.....	.....	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول	طرح عام	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي	طرح عام	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء للأسهم السعودية	طرح عام	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء للإصدارات الأولية	طرح عام	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء الجزيرة الأول	طرح خاص	.....	.....	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية – قصيرة الأجل	طرح عام	.....	.....	عضو غير مستقل

صندوق الاستثمار في قطاع الحج والعمرة	طرح خاص	.....	.....	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء الوقفي لمساجد الطرق	طرح عام	.....	.....	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء ضاحية الرياض العقاري	طرح خاص	.....	.....	عضو غير مستقل
صندوق الانماء الخاص للأسهم-1	طرح خاص	.....	.....	عضو غير مستقل
الصندوق العائلي الخاص	طرح خاص	.....	.....	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء ريت لقطاع التجزئة	طرح عام	.....	.....	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء شمال الرياض العقاري	طرح خاص	.....	.....	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء شمال جدة العقاري	طرح خاص	.....	.....	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء الخمرة العقاري	طرح خاص	.....	.....	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء للفرص المدرة للدخل	طرح خاص	.....	.....	عضو غير مستقل
صندوق الانماء ريت الفندقي	طرح عام	.....	.....	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء وادي الهدا	طرح خاص	.....	.....	عضو غير مستقل
صندوق إكرام الوقفي	طرح خاص	-------	--------	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء المتنوع بالريال السعودي	طرح عام	--------	--------	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء العائلي الخاص 23-1	طرح خاص	--------	--------	عضو غير مستقل
صندوق ذهبان العقاري	-	--------	--------	عضو غير مستقل
صندوق مداك الوقفي	طرح خاص	--------	--------	عضو غير مستقل

25. لجنة الرقابة الشرعية:

أ. أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:

1) الشيخ الدكتور محمد بن علي القري (رئيساً للجنة):

أستاذ سابق للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، والمدير السابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، في الجامعة نفسها، حصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا، وحائز على الجائزة العالمية في الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية من البنك الإسلامي للتنمية للعام 2004، عضو المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، وعضو في العديد من اللجان الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية.

2) الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي (عضواً):

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، حصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، عضو المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، وعضو في العديد من اللجان الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية.

3) الشيخ ياسر بن عبدالعزيز المرشدي – (عضواً):

الأمين العام للجنة الشرعية ومدير عام قطاع الشرعية بمصرف الإنماء، وعضو لجنة دراسة المعايير الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، ويتمتع بخبره تزيد عن عشرين عاما بمجال المصرفية الاسلامية.

ب. أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتهم:

- دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقيدها بالأحكام والضوابط الشرعية.
- إعداد المعايير الشرعية اللازمة التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار.
- تحديد معايير ملائمة لاختيار العمليات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها السيولة المتوفرة للصندوق كاستثمارات قصيرة الأجل.
- تقديم معايير ملائمة لمدير الصندوق بخصوص استقطاعات التخلص إن وجدت.
- مراقبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة.
- إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالتزام الصندوق بالأحكام والضوابط الشرعية.
- الرد على استفسارات مدير الصندوق فيما يتعلق بالاستثمارات والأنشطة ذات العلاقة بالصندوق.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

بحد أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً.

د. المعايير المطبقة لتحديد شرعية الاصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الاصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

- **المعايير الشرعية:**

يلتزم مدير الصندوق بالأحكام والضوابط الصادرة للصندوق في جميع تعاملات الصندوق، وأبرزها ما يأتي:

- لا يجوز لمدير الصندوق الاستثمار والتعامل في أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة.
- بالنسبة للشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة التي قد تتعامل بالإيداع أو الاقتراض بالفائدة الربوية، فإن الاستثمار فيها يخضع للضوابط الآتية:

- ألا يتجاوز إجمالي حجم النشاط أو العنصر المحرم –استثماراً كان أو تملكاً لمحرم أو إيداعاً بالفائدة الربوية-نسبة قدرها (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثني عشر شهراً أيهما أكبر، ويتم التعرف على ذلك في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي للشركة، تحت اسم استثمارات أو أصول أو نقد.

- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من التعامل المحرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة، سواءٌ أكان هذا الإيراد ناتجاً عن استثمار بفائدة ربوية أو ممارسة لنشاط محرم أو تملك لمحرم أو غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط، ويتم التعرف على ذلك في جانب الإيرادات من قائمة الدخل للشركة.
- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل-نسبة (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثني عشر شهراً أيهما أكبر، ويتم التعرف على هذا الضابط في جانب المطلوبات في قائمة المركز المالي.

علماً بأن تحديد هذه النسب لا يعني جواز التعامل بالربا، فإنه محرم أخذاً وإعطاءً، قليله وكثيره. ولذا فإن أي إيراد محرم لا يجوز أن يعود بالنفع على أصول الصندوق ويجب التخلص منه.

- ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد وخاضع لإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذٍ فإنه في حال تغير اجتهاد لجنة الرقابة الشرعية في ضوابط الاستثمار في الأسهم، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك الضوابط فيما يجد من استثمارات الصندوق.
- فيما يتعلق بصفقات المرابحة فإنَّ الصندوق يلتزم بتطبيق الأحكام والضوابط الشرعية وتنفيذ الصفقات وفق الإجراءات المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
- فيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية فإنَّ الصندوق لن يستثمر في أي منها إلا بعد الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية على الدخول فيه.

- **الرقابة الدورية على الصندوق:**

تتم دراسة الشركات السعودية المساهمة المُدرجة في الأسواق السعودية المختلفة بشكل دوري للتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى لجنة الرقابة الشرعية. وفي حال خروج أي من الشركات التي يملك الصندوق أسهماً فيها عن هذه الضوابط الشرعية فسيتوقف مدير الصندوق فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها، ويبيع ما يملكه من أسهمها في أقرب وقتٍ بما يضمن مصالح الصندوق.

- **الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية للصندوق:**

في حال وجود إيرادات محرمة في الشركات التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يلتزم بالتخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرره لجنة الرقابة الشرعية للصندوق في مقدار ما يجب التخلص منه والجهة التي يصرف فيها.

26. مراجع الحسابات:

أ. اسم مراجع الحسابات:

شركة اللحيد واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA)

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

الاسم اللحيد واليحيى - محاسبون قانونيون (LYCA)

العنوان جراند تاور، الدور الثاني عشر، حي المحمدية، طريق الملك فهد، ص.ب. 85453 الرياض 11691، المملكة العربية السعودية، هاتف 2693516 11 966+ تحويلة: 101، فاكس 2694419 11 966+

الموقع الالكتروني www.lyca.com.sa

ج. الادوار الاساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

يعين مراجع الحسابات من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة المالية لعمليات للصندوق. وسيقوم مراجع الحسابات بمراجعة القوائم المالية بعد اكتمال السنة الأولى من تأسيس الصندوق ويجوز مراجعتها قبل ذلك، علماً ان مراجع الحسابات مرخص له بالمملكة ومستقلاً وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين، كما يقوم مراجع الحسابات بأعمال الفحص المحدود للقوائم المالية النصف سنوية طبقاً لمعايير المراجعة المعتمدة، ويتكون الفحص المحدود بصفة أساسية من تطبيق إجراءات تحليلية على المعلومات المالية والاستفسار من الأشخاص المسؤولين في الصندوق عن الأمور المالية والمحاسبية.

وفيما يلي أهم مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته التي سيقوم بها فيما يتعلق بمراجعة بيانات الصندوق:

1) فحص القوائم المالية النصف سنوية غير المراجعة للصندوق.
2) فحص القوائم المالية السنوية للصندوق واعطاء الرأي القانوني حول مدى مطابقة المعايير المحاسبية المستخدمة في اعداد القوائم المالية للصندوق لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
3) إعطاء المشورة المحاسبية حول المعالجة المحاسبية الصحيحة للعمليات المالية في الصندوق.
4) التأكد من أن العمليات المالية في الصندوق تمت وفق السياسات والإجراءات الصحيحة والمعتمدة للصندوق.
5) تدقيق العمليات المالية للصندوق والتأكد من صحة معالجتها المحاسبية وأنها تمت وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
6) إعداد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أية تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بالنص العربي.

د. الاحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

1) وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
2) إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلاً.
3) إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلاً لدى الهيئة.
4) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرض.

5) إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعيَّن فيما يتعلق بالصندوق.

27. أصول الصندوق:

أ. يتم حفظ أصول الصندوق بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار، حيث يقوم أمين الحفظ بفتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه للصندوق ويكون الحساب لصالح الصندوق.

ب. سيفصل أمين الحفظ أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، وسيتم تحديد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وسيتم الاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد الالتزامات التعاقدية الخاصة بالصندوق، كما هو منصوص في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

ج. أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أن وجد أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن ان وجد أو مقدم المشورة أو الموزع ان وجدوا أيّ مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات في الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

28. معالجة الشكاوى:

- إذا كان لدى المستثمر أي شكوى بالنسبة للصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى العنوان التالي:
  - إدارة العناية بالعميل – شركة الإنماء للاستثمار – رقم التواصل: 8004413333، البريد الالكتروني: info@alinmainvest.com
- يحق للمشترك إيداع شكواه لدى الهيئة - من خلال حماية المستثمر، كما يحق للمشترك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي (90) يوم عمل من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة.

29. معلومات أخرى:

أ. سيتم التقديم عند الطلب السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي دون مقابل.

ب. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.

ج. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

1) شروط وأحكام الصندوق.
2) العقود المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
3) القوائم المالية لمدير الصندوق.

د. على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاستثمار في الصندوق المتخذ من قبل مالكي الوحدات الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم الفنيين.

هـ. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:
لا يوجد.

30. متطلبات المعلومات الإضافية لصندوق المؤشر:

1) ليس هناك ما يضمن دقة أو مطابقة أداء الصندوق وأداء المؤشر.
2) الظروف التي تؤدي إلى أخطاء في تتبع أداء المؤشر، والاستراتيجيات المستخدمة في التقليل من مثل هذه الأخطاء:
   - تأخر مزود الخدمة بتزويد مدير الصندوق
   - حدوث عطل تقني في أنظمة مدير الصندوق أو مزود الخدمة
   - خطأ من قبل مزود الخدمة في آلية احتساب مكونات المؤشر
   - سيقوم مدير الصندوق بأخذ الاحتياطات اللازمة من التأكد من القيم المزودة من قبل مزود الخدمة والتأكد من الجاهزية التقنية للأنظمة وآليات الاتصال.
3) وصف موجز لمنهجية / قواعد المؤشر والوسائل التي يمكن لمالكي الوحدات الحصول من خلالها على أحدث المعلومات والأخبار والمكونات الخاصة بالمؤشر:
   - يتبع المؤشر أداء أسهم أكبر 200 شركة في الأسواق الناشئة
   - يتكون المؤشر من الشركات في الأسواق الناشئة ذات قيمة سوقية تعادل مليار دولار أمريكي أو أكثر
   - ويستطيع المستثمرين الحصول على أحدث المعلومات من الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com أو الموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa أوفي تقارير الصندوق العام التي يعدّها مدير الصندوق وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.
4) الظروف التي قد تؤثر في دقة واكتمال حساب المؤشر:

- تأخر مزود الخدمة بتزويد مدير الصندوق
- حدوث عطل تقني في أنظمة مدير الصندوق أو مزود الخدمة
- خطأ من قبل مزود الخدمة في آلية احتساب مكونات المؤشر

5) خطة مدير الصندوق في حال إيقاف حساب المؤشر من قبل مزود الخدمة:
- سيقوم مدير الصندوق بأخذ الاحتياطات اللازمة من التأكد من القيم المزودة من قبل مزود الخدمة والتأكد من الجاهزية التقنية للأنظمة وآليات الاتصال.

6) هامش معامل الانحراف عن المؤشر على أساس يومي لا يزيد عن 2% قبل الرسوم والمصاريف.

31. إقرار من مالك الوحدات:

أقر بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق الإنماء لأسهم الأسواق الناشئة، وأقر بموافقتي على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها، وتم فهم ما جاء فيها والموافقة عليها والحصول على نسخة منها، وعلى هذا جرى التوقيع.

الاسم/ المخول بالتوقيع: الاسم الوظيفي (للشركات والمؤسسات):

التوقيع: التاريخ:

الختم (للمؤسسات/الشركات):

لقد قبل مدير الصندوق وأقر بهذه الشروط والأحكام، في التاريخ المبين أدناه.
شركة الإنماء للاستثمار

الاسم:

المنصب:

التاريخ: